



مرسوم أميري رقم 11 لسنة 2015

بشأن تنظيم مهنة صيد الأسماك بإمارة رأس الخيمة

لشن سهود بن سقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة
 بعد الاطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة
 وعلى القانون الاتحادي رقم 23 لسنة 1999 في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في
 دولة الإمارات العربية المتحدة ولا تتحقق التنفيذية
 وعلى القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها المعدل بالقانون الاتحادي رقم
 (20) لسنة 2006 والأنظمة البيئية المنظمة له
 وعلى القانون رقم (2) لسنة 2007 في إنشاء هيئة حماية البيئة والتنمية في رأس الخيمة وتعديلاته
 وفي إطار حرصنا على المحافظة على حماية الثروة السمكية بالإمارة،
 وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة
 فقد رسمنا بما هو آت :-

(المادة 1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل منها ما لم يقتض النص خلاف ذلك وainما وردت في هذا المرسوم أو اللوائح التنفيذية والتعليمات الصادرة بموجبه .	
الدولة :	دولة الإمارات العربية المتحدة
الإمارة :	إمارة رأس الخيمة
القانون :	القانون الاتحادي رقم 23 لسنة 1999
المسلطة المختصة :	هيئة حماية البيئة والتنمية في رأس الخيمة
البيئة :	لجنة تنظيم الصيد في امارة راس الخيمة
الصيد :	كل من يحترف أو يمارس مهنة الصيد
الصيد :	استخراج الثروة المائية الحية من بيئتها الطبيعية



مياه الصيد : المياه الداخلية بما في ذلك سواحل الجزر والخيران وشواطئ وسواحل إمارة رأس الخيمة.

رخصة الصيد : الرخصة التي تصدرها السلطة المختصة للصيد والتي تسمح له بمزاولة الصيد في مياه الصيد التابعة للإمارة..

رخصة المقارب : الترخيص الكافي الذي تصدره السلطة المختصة لقارب الصيد.

السجل : السجل المعتمد لدى السلطة المختصة لمزاولي مهنة الصيد وقواربهم.

المادة (2)

تولى هيئة حماية البيئة والتنمية في رأس الخيمة بصفتها السلطة المختصة إدارة وتنظيم شؤون الصيد البحري وكل ما يتعلق بالحماية والمحافظة على الثروة السمكية بالإمارة.

المادة (3)

لا يجوز لأي شخص ممارسة حرف الصيد في مياه الصيد التابعة للإمارة، إلا إذا كان مرخصاً له ومسجلاً لدى السلطة المختصة ووفقاً لأحكام القانون.

المادة (4)

تقوم السلطة المختصة بمراقبة عمليات وكثافات صيد الأحياء البحوية المسموح بها، ومراقبة عمليات الصيد وتتصدر التعليمات الخاصة بذلك.

المادة (5)

تقوم السلطة المختصة بقييد الصياديين وقوارب الصيد وعدد وانواع معدات الصيد في السجلات الخاصة بذلك. بما يتواافق مع احكام القانون.



المادة (6)

على جميع الصيادين المرخصين من السلطة المختصة الالتزام بقيد بيانات وكميات المصيد في السجلات المختصة لذلك وتقديمها عند الطلب. كما يلتزمون بتسجيل موقع الصيد ومعدات الصيد والإبلاغ عن التالف والمفقود منها للسلطة المختصة.

المادة (7)

يجب على كل شخص يرغب في ممارسة صيد النزهة أو الترفيه الحصول على تصريح مسبق من السلطة المختصة لممارسة الصيد البحري. على أن يراعى في ذلك التشريعات الاتحادية والمحلية المنظمة لعملية صيد الأسماك.

المادة (8)

يحظر على صيادي النزهة والترفيه المصرح لهم بالصيد البحري بيع الأسماك في مناطق الإنزال السمكي. كما يحظر عليهم الصيد في المناطق محمية والخيران وعليهم الالتزام بالصيد في المناطق المصرح بها في رخصة الصيد.

المادة (9)

تتولى السلطة المختصة متابعة كافة عمليات تداول وبيع الأسماك ووضع النظم واللوائح والإجراءات المنظمة لعمليات تداول وبيع الأسماك.

المادة (10)

1. يحظر الصيد أو الاقتراب من المنشآت الحيوية مثل محطات التحلية والمنشآت البترولية.
2. يحظر الصيد في مناطق المحميات وممرات الكيبلات البحرية.
3. يحظر الصيد بأي وسيلة في المناطق محمية والخيران ومناطق حضانة وتكاثر الأحياء البحريّة.



4. يحظر وبصورة مطلقة استخدام المواد والمعدات التالية بكل انواعها لصيد الشروات المائية الحية في مياه الصيد بالإمارة :

أ. المتغيرات والمفرقعات والمواد الضارة والسامة والمخدرة للأحياء المائية.

ب. الشباك المصنوعة كاملاً من مادة النايلون

ج. المناشل القاعية متعددة الصنارات

5. يجب على جميع الصيادين الالتزام بتسجيل رحلات الإبحار والعودة لدى السلطات المعنية كل في المنطقة المخصصة له.

المادة (11)

يلتزم الصيادون بإبلاغ السلطة المختصة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على البيانات الخاصة بهم وذلك خلال مدة أقصاها 15 يوم عمل من تاريخ التعديل أو التغيير.

المادة (12)

تقوم السلطة المختصة بتحديد فترات مواسم الصيد بما يتوافق مع القوانين والقرارات الاتحادية ذات الصلة، وحسبما ما تقتضيه المصلحة العامة.

المادة (13)

للسلطة المختصة في سبيل تطبيق أحكام هذا المرسوم اصدار اللوائح التنفيذية والقرارات الادارية والتعليمات الالازمة لضمان حسن تنفيذ أحكام هذا المرسوم وبما يتواافق مع القوانين الاتحادية والمحلية ذات الصلة.

المادة (14)

تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون الاتحادي على جميع المخالفات المرتكبة من قبل الصيادين أو غيرهم من الاشخاص .



المادة (15)

تحدد الرسوم المستحقة وتستوفى وفقاً لأحكام القانون.

المادة (16)

يطبق القانون الاتحادي رقم 23 لسنة 1999 ولائحة التنفيذية على كل ما لم يرد عليه النص صراحة في هذا المرسوم.

المادة (16)

يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية.

سمو الشيخ بن حمود بن محمد القاسمي
حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم الاول من شهر رجب لسنة 1436 هـ
الموافق للاليوم العشرين من شهر ابريل لسنة 2015 م